

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة النصر الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفي (١٣٠٩٤٩٨)، الكائن ص (٣٠٥) - بحوض البحيرة الصغيرة - غمرة (٢) - بناحية كفر أباطة - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٥٧٧,٣٠) متر مربع تقريباً بعد الارتداد، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر من العقار المشار إليه في المادة السابقة، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مذكرة إيضاحية
للمعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة النصر الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١٣٠٩٤٩٨) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة النصر الابتدائية
المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٤٩٨) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية
التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ،
وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية، نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ،
وهي كائنة بحوض البحيرة الصغيرة - فقرة (٢) - بناحية كفر أباطة - مركز الزقازيق -
محافظة الشرقية .

٣ - ملكية المدرسة مشتركة ، والمساحة الإجمالية قبل الارتداد (١٣٠٢،٩)م^٢،
وبعد الارتداد (١٣٩٨،٤٧)م^٢، وهي عبارة عن جزأين :

الجزء الأول : أطيان الميرى ص ٣٠٦ ، بمساحة : (أربعة قرارات، وثلاثة أسهم)
بما يعادل : (٧٢٢،٨٥)م^٢ ، وقد صدر له قرار تجنيب من السيد المحافظ رقم (١٠٢٢٥)
بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ، وذلك لضمه للمدرسة المذكورة ، لحين إنهاء إجراءات تخصيصه .

الجزء الثاني : (تكليف أهال) ص ٣٠٥ ، بمساحة تبلغ (٥٨٠،٠٥)م^٢ ، قبل الارتداد ،
و(٥٧٧،٣٠)م^٢ بعد الارتداد تقريباً .

٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله المدرسة (الجزء المطلوب نزع ملكيته) - (٥٧٧,٣٠) م^٢ ، بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : شارع بحوضه ، بطول (١١,٢٥) م .
الحد الشرقي : بحوضه ، بطول (٤٥,٣٠) م ، وبعد الارتداد (٢,٠٢) م .
الحد القبلي : بحوضه ، بطول (١٤,٥٠) م .
الحد الغربي : بحوضه (باقي المدرسة) ، بطول (٤٤,٨٥) م ، وبعد الارتداد (٤٤,٦٧) م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)
٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المتعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢)

المرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] .

ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهوري المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د. طارق شوقي)

[illegible]

